٩ـ رواية اللفظ والمعنى

أـ رواية اللفظ :

يمكن أن نحتج لرواية الحديث بلفظه بحرص الصحابة على نقل الألفاظ النبوية كما سمعوها إذعاناً لأمره عليه الصلاة والسلام في الحديث المتواتر : « نضر الله امرأً سمع منا شيئاً ، فبلّغه كما سمعه ، فرُبَّ مبلغ أوعى من سامع » .

وتعبير « كما سمعه » وتعبير « سامع » دلالتان على إتقان الحفظ ، وشيء له علاقة بأصوات الكلمات أي المرحلة الأولى من تلقي النصر ، وليس يعني عموم الفهم .

لذلك نأخذ بكلام الخطيب البغدادي[١] إذ قال : لا خلاف في أن الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ، والاختيار في الرواية أن يروى الخبر بلفظه لقوله ﷺ : « نضر الله امرأً سمع مقالتي ، فوعاها ثم أداها كما سمع ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه » .

وكأنما لا يقتنع الشيخ جمال الدين القاسمي[٢] بهذا الذي نقله ، إذ يرى بعد سرده أن ينبّه « احتج بعضهم لمنع الرواية بالمعنى بحديث : « نضّر الله امرأ » وبأنه ﷺ مخصوص بجوامع الكلم ففي النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان والجواب عن الأولى : بأن الأداء كما سمع ليس مقصوراً على نقل اللفظ ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير ، أداءً

---

(١) الكفاية ص/ ١٧٢ .

(٢) قواعد التحديث ص/ ٢٢٥ .

كما سمع ، فإن أدى المعنى كما سمع لفظه وفهمه ، منه نظيره أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان ، يقال : إنه أدى كما سمع ، وإن كان الأداء بلفظ آخر ، ولو سلّم أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ ، فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز ، غايته أنه دعاء للناقل باللفظ ، لكونه أفضل ، ولا نزاع في الأفضيلة ، وعن الثاني بأن الكلام في غير جوامع الكلم ونظائرها » .

ونرى أنه كلام بعيد عن الإقناع ، إذ ثبت في القضايا اللغوية والبلاغة أن كل صيغة تؤدي معنى محدداً ، وهذا أساس نظرية النظم .

لذلك لا نقبل أن يكون التصرف باللفظ للصحابة وليس هذا تشريفاً لهم ، فمن غير المستساغ قول القاسمي : « ما نقل بالمعنى إنما نقله رواة من الصحابة ورجال الصدر الأول ولهم من أهل اللغة والبصر بها ممن يحتج بكلامهم أيضاً ، فاللفظ الذي صاغوا به معنىٰ الحديث الذي سمعوه صياغة صحيحة في أساليبهم ، وموافقة لمعنى الحديث هو أيضاً ـ أي لفظهم نفسه ـ مما يحتج به في إثبات اللغة وقواعد النحو »[1] .

وذهب بعض الدارسين[2] إلى ضرورة نقل القرآن الكريم باللفظ لأنه معجز ، وكأنه لا يوجد إلا الإعجاز البلاغي ، فتوصلوا إلى رواية الحديث باللفظ إن أمكن أو بالمعنى ؛ لأن المقصود هو المعنى ، ولأن القرآن يتعبد بلفظه على خلاف الحديث .

كما نظر الأستاذ محمد نجيب[3] إلى تعدّد صيغ الحديث الذي يحتج به أهل الرواية باللفظ قال : « وحديث (نضر الله امرأً) وهو متمسَّك

---

(١) قواعد التحديث ص/ ٢١٥ .

(٢) تاريخ فنون الحديث ص/ ٢٩ ، والقرآن وعلومه ص/ ٤٤ .

(٣) تبسيط علوم الحديث ص/ ١٣٠ .

القائلين بعدم الجواز روي بألفاظ مختلفة .

مثل : رحم الله ، ومن سمع ، ومقالتي ، وبلّغه ، وأفقه ، ولا فقه له ، مكان : نضّر الله ، وهنا حديثاً ، وأداه ، وأوعى ، وليس بفقيه ، وإن قولهم : أو كما قال ، يتضمن إجازة من الراوي وإذناً في رواية الصواب عنه » .

والحق أن كل هذه الألفاظ التي ذكرها جاءت في طرق صحيحة من طرق هذا الحديث الذي تواتر ، فمن يتصرف باللفظ ؟ تعدّد الطرق يؤكد في رأينا تعدّد الحادثة ، إنه في كل مرة يراهم ينصتون بالحركة وقسمات الوجه ، فيذكّر بالاستماع الجيد والنقل الحرفي ، وينقل كل صحابي لفظ هذه الحادثة ، وليس ثمة تصرف ، أم يظن هؤلاء الناس أن الصحابة عاجزون عن حفظ ثلاثة أسطر نبوية بعد حفظهم الأشعار المطولة .

وذكّرني الأستاذ محمد نجيب في ذكره عبارة (كما قال) بحديث في سنن ابن ماجه : ١/ ١٠ عن عبد الله بن مسعود الذي قال مرة : قال رسول الله ﷺ ، ثم نكس واغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه وقال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريباً من ذلك ، أو شبيهاً بذلك ، وهذا من شدة الحذر لأنه اعتاد[1] كإخوانه التوقي ونقل الحديث بحروفه ، وليس يذكر بجواز الرواية بالمعنىٰ .

وثمة شواهد قوية تؤكد حرص الصحابة على النقل الحرفي ، بل هناك إرشاد نبوي غير ذاك الحديث المتواتر ، إذ كان عليه الصلاة والسلام يعلم

---

(١) راجع شواهد وفيرة في الكفاية ص/ ٩٨ وجامع بيان العلم : ١/ ٧٩ والجامع لأخلاق الراوي ، ص/ ٢٠٧ ، وراجع مقال « الاحتجاج بلفظ الحديث في اللغة والأدب » في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية العدد/ ١٧ وكتاب الصورة الفنية في الحديث النبوي د . أحمد زكريا ياسوف ص/ ٣٦ ـ ٦٠ .

البراء بن عازب رضي الله عنه دعاء يقال قبيل النوم ، فقال البراء : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا ، ونبيّك الذي أرسلت » كما في الصحيحين وسنن الإمامين أبي داود والنسائي .

وهذا عبيد بن عمير مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يروي حديث مسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين » فقال ابن عباس : إنما قال : « إن المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين » فقيل له : رحمك الله ، هما واحد ، قال : كذا سمعت .

وورد عنهم الدقة في المرادفات وفي ترتيب الجمل ، وسنّة وسنّة ، هذا منهج الصحابة وتلاميذهم التابعين رضي الله عنهم ، قال الصفاقسي الفقيه المالكي : ١١١٨هـ : « ومن مارس الأحاديث ، ورأى تثبت الصحابة والآخذين عنهم رضي الله عن جميعهم ، وتحرّيهم في النقل ، حتى إنهم إذا شكوا في لفظ ، أتوا بجميع الألفاظ المشكوك فيها ، أو تركوا روايته بالكلية ، علم علمَ اليقين أنهم لا ينقلون الأحاديث إلا بألفاظها »[1] .

والتابعون كانوا أكثر كتابة للحديث النبوي لكثرة أعدادهم ولتوافر وسائل الكتابة ، وفوق هذا رزقوا أذهاناً صافية ، فحفظوا الأحاديث بأسانيدها ، وحفظوا أحوال الرجال ، فلا يستساغ ألا يحفظ المتن بلفظه ، وهو الأصل ، والرواية بالمعنى رخصة للاضطرار .

نذكر من هؤلاء الحفظة التابعي الجليل قتادة بن دعامة السدوسي، يروي الحافظ ابن حجر أنه « دخل على الإمام سعيد بن المسيب (٩٤هـ)[2]،

---

(١) غيث النفع في القراءات السبع ص/ ١٢١ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٥١ .

فجعل يسأله أياماً ، وأكثر عليه من السؤال ، فقال له الإمام سعيد : أكل ما سألتني عنه تحفظه ؟ قال : نعم ، فتعجب منه ، فقال له قتادة : سألتك عن كذا فقلت فيه كذا ، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا ، حتى أورد عليه جميع ما سمعه منه ، فقال له سعيد : « ما كنت أظن أن الله خلق مثلك » ، وقال عنه مرة : ما أتاني عراقي أحسن من قتادة ، وقرئت عليه مرة صحيفة جابر فحفظها وتشمل ألف حديث .

ومما يدل على الرواية باللفظ وجود صحف سجل فيها أحاديث منذ أيام البعثة النبوية منها رسائله عليه الصلاة والسلام إلى الأمراء والملوك وإلى الصحابة الذين كلفوا بإمارة المدن الإسلامية ، ثمة كتب ثلاثة مفيدة لهذا التوثيق « مكاتيب الرسول ﷺ » لحسين علي الأحمدي ، و« الرسائل النبوية » للدكتور علي السبكي ، و« الوثائق السياسية » لمحمد حميد الله رحمه الله تعالى .

ويجب أن نبيّن أن ثمة فرقاً بين الجمع وبين التدوين الرسمي ، فالذين يتشككون بالسنة بذريعة تأخر التدوين يتناسون ويتجاهلون ما هو مسجل في صحف الصحابة والتابعين وصدورهم ، وما هو مكتوب بالأمر النبوي كالرسائل وهي بين أيدينا اليوم .

لسنا أمة شفاهية التراث ، فالله عز وجل سمى كتابه الكتاب وحث على العلم منذ أول نزول القرآن ، فقد كتب المسلمون ، فمن المغالطات القوية أن يقال : « إن السبب الرئيس الذي أدىٰ إلى تأخر تدوين السنة إلى منتصف القرن الثاني من الهجرة يرجع إلىٰ اعتماد بعض المحدثين على الحفظ شفاهة ، ورفضهم لكتابة السنة ، ومقاومتهم لفكرة الكتابة بشدة باعتبار أن كل من يكتب السنة مبتدع ، وهذا أدىٰ بدوره إلىٰ ضياع السنة » .

فالحديث النبوي موثق في سجلات نبوية وصحابية ، لكن لم يحصل التدوين الرسمي إلا على رأس المئة الهجرية . فثمة فرق بين انعدام التدوين وانعدام التوثيق مع أن التوثيق يوازي الجمعين النبوي والصحابي .

بيد أن المتنكرين الحاقدين على الإسلام فسروا الإقرار بعدم التدوين إقراراً لفقدان التوثيق ، وخلصوا بعد هذا إلى أن الشمس غير ساطعة والحديث النبوي لم يكتب ، ومرّ بمرحلة شفوية ساعدت على الخلط ، فكثر الوضع ، أو ساعدت على النسيان فضاع كثير من الدين ، وقد وردت أحاديث متعارضة ، بعضها يبيح الكتابة ، وبعضها الآخر يحظر الكتابة .

فمن القسم الأول قوله عليه الصلاة والسلام : « قيدوا العلم بالكتاب » الذي جرىٰ أيضاً على ألسنة الصحابة مثل عمر وعلي رضي الله عنهما ، ومن هذا القسم أيضاً تشجيعه لعبد الله بن عمرو بن العاص : « اكتب » عندما توسم فيه معالم النباهة والقدرة على الكتابة ، وأمن عدم الانشغال بالحديث دون القرآن .

ومن القسم الثاني ما جاء في مسند أحمد وسنن الدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث فقال : « ما هذا الذي تكتبون ؟ قلنا : أحاديث نسمعها منك ، قال : كتاب غير كتاب الله ! أتدرون ما ضلّ الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى » .

وليس يستهان بحجم الأحاديث النبوية التي كتبت في العهد النبوي فقد قدّر بحجم القرآن الكريم ، ولا بأس ههنا أن نستضيء بنصين[1] فقد قال

---

(١) رجال في الفكر والدعوة في الإسلام ، للعلامة المرحوم أبي الحسن الندوي =

العلامة أبو الحسن الندوي رحمه الله : « وإذا جمعت هذه الصحف والمجاميع والمسانيد والسنن في القرن الثالث ، وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير من الأحاديث النبوية سبق تدوينه وتسجيله من غير نظام وترتيب في عصر الرسول ﷺ ، وفي عصر الصحابة » .

وقال الأستاذ أبو اليقظان : « ولو جمعنا الصحف التي دونت في زمانه مع الكتب والرسائل التي أرسلها ﷺ إلى الملوك والأمراء والوثيقة ، لاجتمع لدينا سفر عظيم كتب في زمنه ﷺ ، لا سيما إذا علمنا أن صحيفة عبد الله بن عمرو اشتملت على ألف حديث .

وأظن أننا نكون مبالغين إذا قلنا : إن ما دُوِّن من الحديث في زمنه ﷺ ، وبما كان أكثر من القرآن لو جمع كل ما كتبه أو أرسله ، أو أمر بكتبه ﷺ ، أو أباح كتابته .

ونذكر من صحف الصحابة[1] رضي الله عنهم ما يعد دليلاً على وجود قدر كبير من الحديث الذي يروى بلفظه :

١ـ الصحيفة الصادقة :

وهي أحاديث سجلها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وبلغت ألف حديث . أثبتها الإمام أحمد في مسنده ، وكان يعتمد في الرواية على مكتوبات عنده .

٢ـ صحيفة راوية الإسلام :

وهي أحاديث سجّلها أبو هريرة رضي الله عنه ، أو أملاها على تلميذه

= ص/ ٨٢ ، ومباحث في تدوين السنة ، أبو اليقظان عطية الجبوري ص/ ١٧٣ ، وقواعد أصول الحديث د . عمر هاشم ص/ ٢٦٠ .

(١) راجع الصحابة حراس الحديث د . أحمد زكريا ياسوف ص/ ١٨٣ـ ٢٠٢ .

همام بن منبه (١٠١هـ) وهي مطبوعة ، وقال : « إنني أملك أحاديث مكتوبة تملأ خمسة أجملة »[١] .

٣ـ صحف حبر الأمة :

ونعني الصحف التي سجّلها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وكان يروي منها ، وكان يساعده مولاه كريب بن أبي سلم (ـ ٩٨هـ) في ترتيبها وروايتها .

٤ـ صحيفة جابر :

كتب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وكانت مشهورة عند التابعين : إذ كان يروي منها ، وتزيد الصحيفة على ألف حديث كان قد حفظها للمرة الأولى قتادة (ـ ١١٨هـ) كما ذكرنا .

٥ـ صحيفة عمرو بن حزم :

واشتهرت عند المحدثين والفقهاء ، وسميت كتاباً ، نقلها عن النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهل نجران ، وكانت تنسخ من جيل إلى جيل باستمرار ، وحظيت باهتمام أئمة الفقه .

كذلك يذكر العلماء صحفاً أقل شهرة لصحابة آخرين ، مثل صحف أنس بن مالك ، وصحف سعد بن عبادة ، وصحيفة سمرة بن جندب ، وصحيفة عبد الله بن مسعود ، وكتاب معاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين ، ونذكّر بصحيفة الصحابي أبي سلمة نبيط بن شريط الكوفي رضي الله عنه ، وهي محفوظة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، وتقع في ثلاث عشرة ورقة .

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٣٨١ .

وقد اشتهر عدد من الأئمة التابعين بالرواية على اللفظ ولا يجيزون الرواية بالمعنى مثل القاسم بن محمد بن أبي بكر (ـ ١٣٦هـ) بالحجاز ، رجاء بن حيوة (ـ ١١٢هـ) بالشام ، إبراهيم بن ميسرة (ـ ١٣٢هـ) بمكة طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني (١٠٦هـ) مع أنه من أبناء فارس ، علي بن المديني (ـ ٢٣٥هـ) الذي روى عنه الإمامان : أحمد والبخاري رضي الله عنهما .

ولم يميز العلماء الصحابة الذين يروون على اللفظ ، لاعتقادهم الجازم وبالتجربة المشاهدة أنهم جميعاً مصرون على اللفظ النبوي ودقائقه فهذا أمر مقطوع به مفروغ منه ، كما لم يشتهر أن واحداً من الصحابة يعتاد الرواية بالمعنى فهذا الذي يجيزونه للصحابة على أنهم فصحاء ومشاهدون للوحي غير مقبول ، لأنهم كانوا متشددين في رواية اللفظ أكثر من غيرهم ، ولا نجيز لهم ولا لغيرهم التصرف باللفظ لأن هذا يمس المعنى ولا مندوحة عن هذا .

ب ـ رواية المعنى :

ذهب قسم كبير من المحدثين إلى جواز الرواية بالمعنى ، وذهب بعضهم إلى تطبيق هذه النظرية فرووا بالمعنى ، فليس كل من أجاز الرواية بالمعنى قد روى بالمعنى ، أو روى كل ما عنده بالمعنى فالرخصة حال اضطراري ، وليس ديدناً في كل واقعة .

قال الإمام سفيان الثوري (ـ ١٦١هـ) : « كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى ، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع » وقال وكيع : « إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس »[1] .

---

(١) الكفاية ص/ ٢٤٢ .

ثمة نصوص واهية الأسانيد إذا اعتمدها المجيزون للرواية بالمعنى سقط استدلالهم ببطلان الدليل ، مثل حديث : يا رسول الله ، إني أسمع منك الحديث ، ولا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك ، أزيد حرفاً ، وأنقص حرفاً ، فقال : « إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس »[1] .

ويضيف الإمام السيوطي : « فذكر ذلك للحسن ، فقال : لولا هذا ما حدثنا » وهذا يفيد أن الإمام الحسن البصري ممن روى بالمعنى إلى جانب الإمام محمد بن سيرين .

ولكن هذا الحديث ذكره الإمام الجُوزقاني (ـ ٥٤٣هـ) الحسين بن إبراهيم في كتابه الأباطيل وقال : « هذا حديث باطل وفي إسناده اضطراب » ، كذلك أورده الإمام ابن الجوزي في كتابه « الموضوعات » .

فهل من مسوّغ لقول الدكتور أبي شهبة[2] : « والحديث وإن كان مضطرباً كما قال السخاوي إلا أنه يُؤخذ به في مثل هذا ، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومعروف تساهله في ذلك » .

وهل الحديث في المستحبات حتى نتساهل في السند ، إنه إباحة التصرف باللفظ وهذا أمر خطير يجب أن نعمل بأصل ديني أقوى وهو حفظ الدين من الضياع .

ولعلهم استندوا إلى القول المرفوع : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم » فشق ذلك على الصحابة حتى عرف في

---

(١) المعجم الكبير : ٧/ ١٠٠ ، وتدريب الراوي ص/ ٥٣٣ .

(٢) الوسيط ص/ ١٤٦ .

وجوههم ، فقالوا : يا رسول الله ، قلتَ هذا ، ونحن نسمع منك الحديث ، فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر ، فقال : « لم أعنِ ذلك ، ولكن من كذب عليَّ يريد عيبي وشين الإسلام » .

وفي متنه ما هو بعيد عن الأسلوب النبوي مثل « لم أعن » ثم إن الكذب يشمل ما هو أكثر من العيب وشين الإسلام ولا نستريح لهذه التفصيلات اللغوية وعلى كل حال قال الحاكم النيسابوري : إنه حديث باطل ، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه ، بل قال صالح جزرة : إنه كان يضع الأحاديث ، لكن له طريق أخرى : رواه أحمد بن منيع في مسنده والخطيب في كفايته معاً من طريق خالد بن دريك عن رجل من الصحابة أتمَّ منه وبه تعلق بعض الوضاعين ، فهو منقطع ومشتمل على متهم ، وليس الطريق الآخر مقوياً .

وكأن الخطيب البغدادي[1] يؤيد هذا المنحى ، إذ ينقل عن التابعي الجليل عروة بن الزبير ناقلاً عن خالته أم المؤمنين رضي الله عنهما : « قالت لي عائشة رضي الله عنها : يا بني ، يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه ، فقلتُ لها : أسمعه منك على شيء ، ثم أعود فأسمعه على غيره .

فقالت : هل تسمع في المعنى خلافاً ؟ قلت : لا ، قالت : لا بأس بذلك » ولم يتبين الخطيب مدى صحة هذا الخبر .

وينقلون ما يشير إلى تصرف الصحابة في اللفظ مما يؤدي إلى مغايرة تحجم بعض الصحابة عن الرواية خشية الوقوع في الوهم واختلاط اللفظ والزيادة والنقصان .

---

(١) الكفاية ص/ ٢٠٥ .

فيجب ألا نعمم ما روي عن عمران بن حصين[1] رضي الله عنه ، إذ النادر لا يقاس عليه ، قال : « والله إن كنت لأرى أني لو شئت لحدثتُ عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين ، ولكن أبطأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله سمعوا كما سمعت ، وشهدوا كما شهدت ، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون ، وأخاف أن يُشبه لي كما شُبّه لهم » .

ويردف العلامة ابن قتيبة بعد هذا بقوله : فأعلمك أنهم كانوا يغلطون ـ وفي رواية يخطؤون ـ لا أنهم يتعمدون ، والحق أنه غلط يسير لا يمكن أن نتصوره في كل الصحابة ، ثم إن الصحابي عمران لم يكن من الملازمين كأنس وأبي هريرة وابن عمرو رضي الله عنهم ، فلا شك أن الأحاديث التي يعرفها ولم يشاركهم فيها قليلة ، خصوصاً أنه من الرواة المقلين ، وبهذا ندفع الطعون في تعمّد الصحابة تغيير اللفظ أو توهمهم ونسيانهم ، فلا نشك في القدرة العقلانية ولا في الدوافع الوجدانية ، ومن اعتقد غير هذا مارق أو جاهل ، جاحد أو جامد .

فإني لا أرى داعياً لقصر التصرف في الألفاظ على الصحابة ، هذا كما أسلفنا ليس تشريفاً لهم لذلك نعكس قول الإمام ابن العربي (٥٤٤هـ) ونقول : يتحتم عندهم الحرص على اللفظ لفصاحتهم العالية التي يشهد بها القاصي والداني والمسلم وغير المسلم ، ومشاهدتهم الأقوال والأفعال النبوية مما يشجع على النقل الحرفي .

هكذا يمكن أن نقرأ كلام ابن العربي[2] : « لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث ، والصحابة اجتمع فيهم أمران :

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص/ ٤٩ .

(٢) أحكام القرآن ابن العربي : ١/ ٢٢ .

الفصاحة والبلاغة جبلّة ، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة ، واستيفاء المقصد كله » .

ونقف عند الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي نعرف تدقيقه على الحرف والحركة في قبول قراءة القرآن في الصلاة إذ قال : « وقال بعض التابعين : لقيتُ أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاجتمعوا في المعنى ، واختلفوا عليَّ في اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يخلّ معناه »[1] .

فالتعبير في قول : (لقيتُ أناساً) بضمير المفرد لا يدل على كثرة التابعين الذين لقوا صحابة يتصرفون في اللفظ ويرون بالمعنى ، بل استمر ضمير المفرد في سياق الخبر (اختلفوا عليّ) كما أن تعبير (أناساً) لا يدل على الصحابة المشهورين بالرواية ، ولو كانوا منهم لذكروا ، هذا ما ترشدنا إليه صيغة هذا الخبر الذي يبدو فيه الإمام الشافعي مجرد ناقل لا عامل به .

لكنه في موضع آخر من رسالته يقارن بين الاختلاف في الأحرف السبعة القرآنية وبين جواز الرواية بالمعنى فاحتج بالحديث المتواتر : « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » .

قال : « وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى ، ما كان سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه » .

لكن هذا الاستدلال بعيد عن الإقناع ، فالذي ورد في اختلاف

---

(١) الرسالة ص/ ٢٧٥ ، ومعرفة السنن للبيهقي : ١/ ٤٣ .

الأحرف السبعة سماعي ، ولا يقاس عليه[1] حتى نتصرف في قراءة الآيات ، فإذا جاز في قراءة تقديم كلمة على أخرى .

فإن هذا خاص بما ورد وليس لنا أن نقدم في كل موضع ، ولا نحذف في كل موضع ولا نضع الإفراد مكان الجميع ليس لنا هذا لأنه نقل لا قياس .

وعلى هذا لا نسوّغ المقارنة ، لأن الدعوة إلى جواز الرواية بالمعنى ليست من المشرع الأول عز وجل كما في القرآن ، والخلاصة ليست الدعوة إلى الرواية بالمعنى تشريعاً نبوياً في عموم النصوص ولا هي مخصوصة ببعض الأحاديث كما مواقع اختلاف القراءات القرآنية .

وقد أسند إلى الإمام ابن شهاب الزهري قوله عن التقديم والتأخير في الحديث النبوي قول : « هذا يجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ، وإذا أصيب معنى الحديث ، فلم يحلّ حراماً ، ولم يحرّم حلالاً ، فلا بأس »[2] .

نعم ، لقد ورد في القرآن جواز قراءة بـ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة : ١١١] بـ﴿فيُقتلون ويقتلون﴾ أي بالبناء للمعلوم ثم بالمجهول وجواز القراءة بالعكس ، ولا نقيس عليه فنقرأ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] بتقديم السارقة على السارق ، وكذلك لا نقرأ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] بتقديم الزاني على الزانية ، وذلك لاعتبارات بلا غية ترسّخ واقع التشريع وإصابة تمام المعنى .

وما ذكره ابن شهاب مخالف لواقع الرواية عند الصحابة ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما كما في صحيح مسلم : « بني الإسلام على

---

(١) راجع : دراسات في علوم القرآن ، د . أحمد زكريا ياسوف مبحث القراءات .

(٢) قواعد التحديث ، ص/ ٢٣٣ .

خمس : على أن تعبد الله وتكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان » .

فقال رجل : « تعبد الله وتكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت » . فقال : لا ، اجعل صيام رمضان آخرهن ، كما سمعت من في رسول الله ﷺ »[1] .

كذلك احتج حماد بن سلمة[2] بأن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام وعدوّه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد ، كقوله : بشهاب ، وبقبس أو جذوة من النار ، وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة ، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى .

والحقيقة أن هذا الرأي بمنأى عن البلاغة العربية ، إذ لا يكون التنويع لذاته ولا هو اضطرار في القصص ، كما أن هذا الرأي بمنأى عن علم المتشابه اللفظي ، فثمة خصوصية لشكل القصة المناسب لموضع دون غيره ، فإن قولهم في مكان : ﴿ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٥] وفي مكان آخر ﴿ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٤] .

على لسان سحرة فرعون ، وهذا شأن ما يسمى بالمترادفات مما ذكرناه في بعض بحوثنا[3] .

ولا بأس أن نوضح مسائل عالقة برواية المعنى ، منها قول الشيخ ابن الصلاح[4] : « ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ، ولا أجراه الناس فيما

---

(١) الكفاية ص/ ١٧٦ .

(٢) تبسيط علوم الحديث ص/ ١٢٩ .

(٣) راجع جماليات المفردة القرآنية ، ودراسات فنية في القرآن الكريم د . أحمد زكريا ياسوف .

(٤) علوم الحديث ص/ ٦٨ .

نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى رخّص فيها من رخّص لما كان عليهم فيها في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنَّصَب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن مَلَك تغيير اللفظ يملك تصنيف غيره » .

وأقول : تكمن الخطورة في إمكان تصرف الرواة في ألفاظ الأحاديث قبل تصنيفها في الكتب المعروفة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، فإن هذا يورث الشك بأننا لسنا مع اللفظ النبوي ، وكأن الكلام النبوي صياغة صحابية أو تابعية ، ولعلها صياغة عباسية .

أما أن يروي المسلم بالمعنى بعد التصنيف فلا خطورة في هذا ، إذ لو سمحنا لطلاب العلم في الامتحانات رواية الحديث بمعناه سواء كان طويلاً أو قصيراً ، فإن هذا لن يمس الأصل في مكتبتنا وفي النسخ التي بلغت الملايين بيد أننا نرشد الآخرين إلى ضرورة الرواية باللفظ إن أمكن لتمام العبادة .

إننا نرجو أن يكون تصرف الصحابة في لفظ الحديث اضطرارياً ، وليس عادة ، فإن اعتادوا على الرواية بالمعنى ، فإن هذه العادة تخلو من العبادة ، إذن ترجَّح أنها مواقف نادرة تمَّت خشية كتمان العلم إن أصر الصحابي على اللفظ ولم يمكنه .

لذلك نرى كلام أبي الحسن الماوردي[1] (٤٥٠هـ) موافقاً للشرع والعقل ، قال : « إن نسي اللفظ جاز ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر ، لا سيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام ، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلامه ﷺ

(١) الحاوي الكبير : ١٦/ ٩٧ والكفاية ص/ ٢٣٣ .

من الفصاحة ما ليس في غيره . وقيل عكسه ، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكّن من التصرف فيه ، دون من نسيه .

وقال الخطيب البغدادي[1] : « يجوز بإزاء مرادف . وقيل : إن كان موجبه علماً جاز لأن المعول على معناه ، ولا يجب مراعاة اللفظ ، وإن كان عملاً لم يجز » .

وهذا بعيد عن واقع الرواية عند الصحابة كالذي أسلفنا ذكره قبل صفحات عن الرابضة والعائرة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ونظيره إصرار أبي هريرة على لفظ السكين دون المدية التي تناسب لهجته اليمانية .

كذلك أصر أبو هريرة على لفظة عوثاء السفر ، قال الإمام أبو زرعة (٢٦٤هـ) : « كان أبو هريرة رجلاً عربياً ، لو شاء أن يقول : وعثاء السفر لقال ، مع أن وعثاء هو المتداول .

كما أن القول بالعلم والعمل غير مطابق لمنطق اللغة ، فالحديث الذي يفيد العلم إذا غيرنا من لفظه لا شك سيؤدي إلى علم آخر ، لذلك لا يجوز روايته بالمعنى ، ودليلنا الأقوى حرص الصحابة والتابعين وأتباعهم على الرحلة الشاقة للتأكد من لفظ الحديث وإن كان مضمونه بعيداً عن العمل .

وقد استثنى المجيزون لرواية المعنى ، أحاديث لا يجوز أن تروىٰ إلا بألفاظها .

ـ أحاديث تتعلق بالعقائد كذات الله وصفاته والمتشابه المعنوي .

ـ أحاديث يتعبّد بألفاظها ، مثل أحاديث التشهد والأذكار .

---

(١) الكفاية ص/ ٢٣٣ .

ـ أحاديث تشتمل على جوامع الكلم .

ونضيف الأحاديث المتواترة والمشهورة وما جاء في رسائله عليه الصلاة والسلام إلى الملوك والأمراء ، مما هو صحيح ، لذلك نرجّح أن يكون الصحيحان قد رويا باللفظ ، وأن الأحاديث التي تختلف ألفاظها في الصحيحين نؤوّل الاختلاف فيها بتعدد الواقعة .

* * *